

## قرار

**الموضوع:** إعداد الإنتربول برنامجا فعالا ومستداما لمكافحة القرصنة البحرية

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 80 في هانوي (فيت نام) في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

إذ تعرب عن قلقها الشديد من تزايد أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في بحار العالم، ولاسيما قبالة سواحل الصومال، وبشكل متزايد قبالة سواحل غرب أفريقيا،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا من احتمال ارتباط شبكات القراصنة بأشكال أخرى من الأنشطة الإجرامية الخطرة، ومن ضمنها غسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والإرهاب،

وإذ تقر بأن القرصنة البحرية لا تنحصر ضمن الحدود الوطنية، وأن شبكات إجرامية عابرة للحدود تقوم بالتخطيط لأعمال القرصنة البحرية وتمويلها، وأن التحقيق في أعمال القرصنة ومقاضاة المشتبه في أنهم قراصنة، يتطلبان تعاونا دوليا،

وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1950، الذي رحب بالعمل المتواصل للمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، ومنظمات الصناعة لوضع إرشادات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة بعد حصول أعمال قرصنة، وحث جميع الدول، بالتعاون مع الإنتربول واليوروبول، على مواصلة التحقيق في الشبكات الإجرامية الدولية المنخرطة في عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال، ومن ضمنها أولئك الأشخاص المسؤولون عن عمليات التمويل غير المشروع والتسهيل،

وإذ تذكر أيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1976، الذي دعا الدول، بشكل إفرادي أو بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، إلى تفحص إجراءاتها المحلية بشأن حفظ الأدلة، ومساعدة الصومال والبلدان الأخرى في المنطقة على تعزيز قدراتها لإنفاذ القانون في مجال مكافحة القرصنة، وحث الدول والمنظمات الدولية على تقاسم الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ القانون في مجال مكافحة القرصنة، من أجل ضمان نجاح عملية مقاضاة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة، وسجن المدانين بارتكاب أعمال قرصنة،

وإذ تضع في اعتبارها قدرات الإنتربول والتزامه بمساعدة مجتمع إنفاذ القانون في العالم في معالجة القرصنة البحرية وتمويلها غير المشروع، عبر جمع المعلومات والمعلومات الاستخباراتية العملية، وتنسيقها، وتعميمها، وعبر دعم وتعزيز إنفاذ القانون على المستويين المحلي والدولي،

وإذ ترحب بقرار الأمانة العامة الصادر في شهر كانون الثاني/يناير 2010 بشأن إنشاء فرقة العمل المعنية بمكافحة أعمال القرصنة البحرية، وتثني على فرقة العمل للأنشطة التي نفذتها حتى الآن،

وإذ تقر بأهمية مساهمات الشركاء الدوليين والبلدان الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الأخيرة بشأن القرصنة البحرية والتي تبنتها المؤتمرات الإقليمية للإنتربول، ولاسيما التوصية رقم (2011/AFR/21ARC/REC-04) التي أقرها المؤتمر الإقليمي الأفريقي الـ 21، والتوصية رقم (ERC-2011-REC-02) التي أقرها المؤتمر الإقليمي الأوروبي الـ 40،

تعتبر أن مكافحة القرصنة البحرية أولوية ينبغي على جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول التصدي لها؛

وتحث البلدان الأعضاء على:

1. تقاسم المعلومات المتعلقة بالقرصنة البحرية، من خلال تعميم نشرات الإنتربول، من ضمن جملة وسائل، وتزويد قواعد بيانات الإنتربول بالبيانات، ولا سيما قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية وقاعدة بيانات خاصة بالسفن المسروقة؛
2. ودعم المنظمة عبر تقديم مساهمات مالية طوعية، وانتداب موظفين متخصصين لدعم الفريق المعني المخصص لمكافحة القرصنة البحرية؛
3. وتعيين موظفين متخصصين للمساعدة في تحقيقات الأدلة الجنائية في مساح جرائم القرصنة البحرية، وليكونوا جزءا من أفرقة تحرك الإنتربول إزاء الأحداث المعنية بالقرصنة البحرية، وللمساعدة في تدريب البلدان الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية وتطوير قدراتها.

اعتمد.